اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة فلا يشمل هذا
الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى
وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا التشريع من كان
منكم ايها المكلفين باداء الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل
اربع ركعات بتسليمة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة
بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي
في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات
سنة الجمعة واثنان سنة الوقت وهو مروي عن علي رضي الله عنه انه قال من كان
مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي
اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة
ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت
الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة ذكره في فتاوى
الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا يشك في الجواز ولا انها
الفريضة انتهى وهذا الذي قال من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث
جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي
في المبسوط والصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين او اكثر
وعن ابي يوسف تجوز بموضعين وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى
وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى آهو والاحوط
ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع التي تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا
فقراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة واجبة انتهى والاحسن
في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت
الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية السؤال
فان قلت دل هذا الحديث الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد
ان يصلي بعد الجمعة ودل باخره على الوجوب لانه امر مقتضيه الوجوب
على ما هو المذهب فيتناقض الاول والاخر فما وجه دفعه قلت وجه

دفعه

دفعه ان اوله قرينة صارفة للامر عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما
وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة للجماعة الا البخاري كما مر الفائدة لم يذكر
عليه السلام في هذا الحديث الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة
ايضا لان الاربع بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر
ذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان
يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب
السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعين هذا الحديث
على ان السنة قبل الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما مر
في حديث المنابرة فلا عبرة لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض
قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه
كان يصلي قبلها اربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا
الحديث الشريف محل الاربع بل طلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء في المسجد
وان صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة
سنته في البيت الا ان يعلم من نفسه انه لم يصلها في المسجد منعه منها مانع فحينئذ
يصليها في المسجد وعن عطا كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى الجمعة بمكة تقدم
من كان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يتقدم فيصلي اربعا وانما يفعل ذلك لكثير
الشهود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى
ركعتين وذلك لبيان الجواز فقيل له ما الحكمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين
المعظمين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وانا افعل تبعا له لكن
قيل ولعله عليه السلام صلى السنن في مكة في المسجد لبعد بيته وصلى في المدينة
في بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضي الله عنهما يؤيد قول ابي يوسف ان سنة
الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم
الاربع سنة بلا خلاف في المذهب ذكره في شرح المشكوة الحديث الرابع عشر
من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله على النار الرواية

Copyright © King Saud University